

قرار رقم (١٥٣٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسطي التامين

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

### قرر

**المادة الأولى:** يقيد وسطي التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة الدلتا لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

| م | اسم الوسيط                 | كود الهيئة | الشركة                 | الرقم القومى   |
|---|----------------------------|------------|------------------------|----------------|
| ١ | نرمين جميل عبد المسيح جندى | ٤٩٥٨٩      | الدلتا لتأمينات الحياة | ٢٩٠١٠٠٩٠١٠٠٥٢٦ |
| ٢ | امينه سمير كامل جرجس       | ٤٩٥٩٠      | الدلتا لتأمينات الحياة | ٢٧٧٠٧٢٥٠١٠٤٤٨٩ |

**المادة الثانية:** على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح